

الإحكام لابن حزم

الباب الثلاثون في لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر .

في الأرض ووقت لزوم الشرائع للإنسان .

قال أبو محمد قال اﷻ تعالى { يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا وشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب لمسرفين } فأمر تعالى بني آدم جملة كما ترى وقال D { لذين يتبعون لرسول لنبي لأمي لذي يجدونه مكتوبا عندهم في لتوراة ولإنجيل يأمرهم بلمعروف وينهاهم عن لمنكر ويحل لهم لطيبات ويحرم عليهم لخبائث ويضع عنهم إصرهم ولأغلال لتي كانت عليهم فلذين آمنوا به وعزروه ونصروه وتبعوا لنور لذي أنزل معه أولئك هم لمفلحون } وقال تعالى { في جنات يتساءلون عن لمجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من لمصلين ولم نك نطعم لمسكين وكنا نخوض مع لخائضين وكنا نكذب بيوم لدين حتى أتانا ليقين } فنص تعالى كما ترى أنه يعذب المكذبين بيوم الدين وهم الكفار بلا شك على تركهم الصلاة وترك إطعام المسكين وقال D { ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه إنه كان لا يؤمن بﷻ لعظيم ولا يحض على طعام لمسكين } فنص تعالى كما ترى أيضا على أن نوع الكفار معذبون لأنهم لم يطعمون المساكين وقال { وما أرسلناك إلا كآفة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر للناس لا يعلمون } وأمره تعالى أن يقول { قل يأيها للناس إني رسول ﷻ إليكم جميعا لذي له ملك لسموات ولأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بﷻ ورسوله لنبي لأمي لذي يؤمن بﷻ وكلماته وتبعوه لعلكم تهتدون } هو نص جلي على لزوم شرائع الإسلام كلها للكفار كلزومها